الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1413

السنة 60

<mark>30 مايو 2018</mark>

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

28 مايو 2018

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

الوزارة الأولى

at any one time any matter to the matter to the matter than to be to	نصوص تنظیمیه
مقرر رقم 0012 المنشئ للجنة المكلفة بتنظيم الدورة الثانية والستين للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	11 يناير 2018
والمعلوب. مقرر رقم 8004 يلغي ويحل محل المقرر رقم 0038 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018 المحدد	12 فبراير 2018
لسقف الأختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية.	
مقرر رقم 0251 يلغي ويحل محل المقرر رقم 0147 بتاريخ 14 فبراير 2017 المتضمن إنشاء	03 أبريل 2018
لجنة وزارية مكلفة ببرنامج الودادية الإفريقية لتسيير المخاطر في موريتانيا	
وزارة العدل	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0120 يحدد سقف التشجيعات عن الأعمال الخاصة لصالح بعض أشخاص وزارة	07 مارس 2018

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 084-2018 يقضي بإحالة بعض القضاة إلى التقاعد	29 مارس 2018
وزارة الشوون الخارجية والتعاون	
65 - 6 3 4. 5 - 6 5 5 5	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2018 – 057 يقضى بتعيين بعض السفراء	 29 مارس 2018
مرسوم رقم 2018 – 057 يقضي بتعيين بعض السفراء	
وراره الدفاع الوطئي	**
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 089 – 2018 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى 294	05 ابریل 2018 2018 ابریل 2018
مرسوم رقم 797 – 2018 يقضي بترقية طلبة ضباط مهندسين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم أول مهندس	12 ابریل 2018
مقرر رقم 0276 يقضي بمنح شهادة بالمعادلة لضابط من الجيش الوطني	11 أبريل 2018
وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي	
وراره المعوول الإسلامي	نصوص مختلفة
مقرر رقم 736 يقضى بإنشاء معهد إسلامي بمقاطعة الميناء/ ولاية	تصوص محتفة 21 إبريل 2003
مقرر رقم 736 يقضي بإنشاء معهد إسلامي بمقاطعة الميناء/ ولاية انواكشوط	2003 03.7; 21
وزارة النفط والطاقة والمعادن	
وراره التعط والطاقه والمعادل	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2018 – 664 يقضي بتعيين مدير مساعد	17 ابریل 2018 2048 فیران 2048
مقرر رقم 0095 يقضي بمنح الرخصة رقم 35 لممارسة نشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها وبيعها في بلدة شوم لصالح شركة EAPD Sarl	21 فبراير 2018
= · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	09 ابريل 2018
مقرر رقم 0270 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2537 للذهب في إنشيري لصالح Société Services Or Sarl	2010 0,5,* 00
مقرر رقم 0271 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2530 للذهب في إنشيري	09 ابريل 2018
لصالح شركة Phare MinePhare Mine	
مقرر رقم 0278 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2535 للذهب في إنشيري	11 ابريل 2018
لصالح شركة Blue Sky Minerals الصالح شركة عند 35.	2040 t 147
مقرر رقم 0303 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 1048 الصادر بتاريخ 25 دجمبر 2017 القاضي بتعيين الاشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة	17 أبريل 2018
لوزارة النفط والطاقة والمعادن المستووتين عن المتعدات العمومية المستحث المتعادة التابعة المتعدد المتعدد المتعدد	
	•
ارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة	ور
OOO SELECT LESSEE STATE OF THE SECOND	نصوص مختلفة مصند مدمو
مقرر رقم 0025 يقضي بمنح ترخيص استغلال شركة لاكتتاب يد عاملة مينائية	22 يناير 2018
وزارة الصحة	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2018-056 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين	29 مارس 2018
الصحي	
وزارة الصيد والاقتصاد البحرى	
	نصوص تنظيمية
	

مقرر 0118 يلغي ويحل محل المقرر رقم 2017/0672 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2017 القاضي بإنشاء وتنظيم خلية تدعى المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد	06 مارس 2018
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0268 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة	09 أبريل 2018
راره الإستان والعشران والاستعارات	و نصوص تنظیمیة
مقرر رقم 0100 المحدد لصرف مكافآت الأشغال الخاصة لعمال وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي	23 فبراير 2018
وزارة الزراعة	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2018 – 058 يتضمن إنشاء شركة وطنية تدعى: شركة تمور موريتانيا (شت.م)، والمصادقة على نظامها الأساسي.	04 ابریل 2018
وزارة التجهيز والنقل	
	نصوص مختلفة 17 أبريل 2018
مرسوم رقم 2018-065 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الموريتانية للطيران الدولي	17 أبريل 2018
مقرر رقم 0036 يتعلق بالترخيص في الاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائي بميناء نواكشوط	25 يناير 2018
المستقل	25 يناير 2018
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2018 – 061 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016 – 160 بتاريخ 23 أغسطس 2016 المتضمن إعادة تنظيم المدرسة العليا المتعددة التقنيات و يحدد قواعد سير عملها	17 ابريل 2018
مقرر رقم 0013 يكمل ترتيبات المادة 4 من المقرر رقم 420، الصادر بتاريخ 17 ابريل 2017،	11 يناير 2018
المحدد لمعايير توجيه حملة البكالوريا إلى مؤسسات التعليم العالي على أرض الوطن305	نصوص مختلفة
مقرر رقم 1052 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي	25 دجمبر 2017
تشغيل و التكوين المهني وتقنيات الإعلام و الاتصال	وزارة ال
	نصوص مختلفة
مقرر مشترك رقم 1076 يتعلق بالسماح بافتتاح معهد للتكوين يسمى معهد طه للتكوين في المعلوماتية	28 دجمبر 2017
المعلوماتية وزارة الثقافة والصناعة التقليدية	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0014 يقضي بترخيص إنشاء متحف بلعيون يدعى متحف أهل اصوينع للثقافة والتراث	11 يناير 2018
و حرات	22 فبراير 2018

مقرر رقم 0126 يقضي بتصنيف الموقع الطبيعي للحظيرة الوطنية لجاولينغ بولاية اترارزة على لائحة التراث الوطني	07 مارس 2018
مُقرر رقم 1062 يقضي بتعيين الاشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية	26 دجمبر 2017
وزارة الشباب والرياضة	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 1071 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الشباب والرياضة	26 دجمبر 2017
وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0008 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	05 يناير 2018
وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة	
3 - 3 - 3 - 3 - 3 - 3 - 3 - 3 - 3 - 3 -	نصوص مختلفة
مقرر رقم 1037 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة	25 دجمبر 2017
and the same of th	
وزارة البيئة والتنمية المستديمة	
1 11 400 0044 5	نصوص تنظيمية 17 أبريل 2018
مرسوم رقم 2018 – 066 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2014 – 182 الصادر بتاريخ2014/12/01 المتضمن النظام الأساسي الخاص بأسلاك المياه والمغابات والقنص307	17 ابریل 2018
بدري ۲۵۱۱ ۱۲۰۱ کا ۱۳۰۰ میلاد در سیم ۱۳۰۰ سیم	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2018 – 050 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة َ الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير	16 مارس 2018
مقرر رقم 1060 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة	26 دجمبر 2017
التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستديمة.	
الوزارة الأمانة العامة للحكومة	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2018 – 060 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2015 – 054 الصادر	12 ابريل 2018
بتاريخ 05 مارس 2015 المحدد لقواعد تنظيم و سير عمل الحظيرة الوطنية لحوض	
آر غين	71 * * *
مقر بقد 4064 بتديد تحديد الأشهاد بالديه لمد مد المنتقلة الديدية المالية التراقعة	نصوص مختلفة 26 د مس 2017
مقرر رقم 1061 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة للأمانة العامة للحكومة	26 دجمبر 2017
التابعة للأمانة العامة للحكومة	21 سبتمبر2017

الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغاربية و الإفريقية و الموريتانيين في الخارج

العدد 1413	تاريخ 30 مايو 2018	الإسلامية الموريتانية	جريدة الرسمية للجمهورية
------------	--------------------	-----------------------	-------------------------

مرسوم رقم 2018 – 062 يقضي بتعبين بعض الأشخاص بالوزارة المنتدبة لدي وزير الشؤون	17 ابريل 2018
الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغاربية و الإفريقية و الموريتانيين في الخارج	
مرسوم رقم 2018 – 063 يقضي بتعيين بعض الموظفين بالوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون	17 ابريل 2018
الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغاربية و الإفريقية و الموريتانيين في الخارج	
لمنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية	المذارةا
	، حور الروس المحتلفة
مرسوم رقم 2018 – 067 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في كيهيدي لصالح شركة صوماغ	17 ابريل 2018
المحدودة	

3- إشعارات 4- إعلانات

قوانین و أوامر قانونیة

قانون رقم 2018-018 يلغي ويحل محل أحكام المادة 306 من الأمر القانوني رقم 83-162 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 306 من الأمر القانوني رقم 83-162 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي وتستبدل بالأحكام التالية:

المادة 306(جديدة): كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء والقيم الإسلامية أو انتهك حرمة من حرمات الله أو ساعد على ذلك، ولم يكن هذا الفعل داخلا في جرائم الحدود والقصاص أو الدية، يعاقب تعزيرا بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسين ألف 50.000 أوقية قديمة إلى ستمائة ألف 600.000 أو قية قديمة

كل مسلم ذكر اكان أو أنثى استهزأ أو سب الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو ملائكته أو كتبه أو أحد أنبيائه يقتل و لا يستتاب وإن تاب لا يسقط عنه حد القتل.

كل مسلم ارتد عن الإسلام صراحة، أو قال أو فعل ما يقتضى أو يتضمن ذلك، أو أنكر ما علم من الدين ضرورة، يحبس ثلاثة أيام يستتاب أثناءها فإن لم يتب حكم عليه بالقتل كفرا وآل ماله إلى بيت مال المسلمين.

كل شخص يظهر الاسلام ويسر الكفر يعتبر زنديقا يعاقب بالقتل متى عثر عليه بدون استتابة ولا تقبل توبته إلا إذا أعلنها قبل الاطلاع على زندقته.

كل مسلم مكلف امتنع من أداء الصلاة مع الاعتراف بوجوبها يؤمر بها وينتظر به آخر ركعة من الضروري، فإن تمادى في الامتناع قتل حدا، وإن كان منكر ا وجوبها قتل كفرا، ولا يفعل في تجهيزه ودفنه ما يفعل في موتى المسلمين، ويكون ماله لبيت مال المسلمين. ولا تثبت هذه الجريمة إلا بالإقرار.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ. 28 مايو 2018 محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول يحيى ولد حدمين وزير العدل مختار ملل جا

2- مراسیم – مقررات – قرارات- تعميمات

الوزارة الأولي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0012 صادر بتاريخ 11 يناير 2018 المنشئ للجنة المكلفة بتنظيم الدورة الثانية والستين للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المادة الأولى: الموضوع

يهدف هذا المقرر إلى تعيين رئيس وأعضاء اللجنة المكلفة بتنظيم الدورة الثانية والستين للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتحديد مهامها.

المادة 2: تشكيلة لجنة التنظيم

تتألف اللجنة من:

- مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني، رئيسا
- مستشار الوزير الأول المكلف بحقوق الإنسان،
- مستشار الوزير الأول المكلف بالاتصال، عضوا ؟
 - ممثل عن وزارة العدل، عضوا ؟
- مدير الشؤون الإفريقية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، عضوا ؟
- مدير الرقابة الإقليمية بوزارة الداخلية واللامركزية، عضوا ؛
- المدير العام للميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية، عضوا ؟
- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة والسياحة، عضوا ؟
 - ممثل عن وزارة الصحة، عضوا.

ويشارك في أعمال اللجنة ممثل عن المديرية العامة لتشريفات الدولة برئاسة الجمهورية

كما يتولى أمانة اللجنة مسؤول من مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني يتم تعيينه من طرف رئيس

<u>المادة 3</u>: مهام لجنة التنظيم

تتلخص مهام هذه اللجنة فيما يلى:

- وضع تصور واقتراح وتنفيذ الترتيبات العملية المتعلقة بتنظيم الدورة الثانية والستين للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كما هو موضح في مذكرة التفاهم الموقعة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ؟
- الإعداد لزيارة أمانة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتوقيع على مذكرة تفاهم بين الحكومة والأمانة ؛
- تنظيم وتوفير الدعم لمهمة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ؟
- اعتماد وتنفيذ الخطة التنظيمية للدورة المقرر انعقادها في نواكشوط من 25 ابريل الى 9 مايو 2018 وكذلك المنتدى الخاص بالمجتمع المدنى الذي يسبقها.

المادة 4 : يكلف مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0084 صادر بتاريخ 12 فبراير 2018 يلغى ويحل محل المقرر رقم 0038 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018 المحدد لسقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر المطبق للقانون رقم 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية والمرسوم رقم 2017-126 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017، والذي يلغى ويحل محل المراسيم التطبيقية لمدونة الصفقات العمومية إلى تحديد سقف اختصاص هيئات إبرام الصفقات العمومية، سقف مراقبتها وسقف الإلزام بتوفير الضمان.

المادة 2: سقف اختصاص لجان إبرام الصفقات

تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يحدد المبلغ الذي تنتقل اعتبارا منه النفقات العمومية إلى اختصاص لجان إبرام الصفقات ألف بمليون وخمسمائة العمومية (1.500.000MRU) أوقية باحتساب كافة الضرائب

وبالنظر إلى خصوصية نشاط المؤسسات التالية: مفوضية الأمن الغذائي، الشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك) والشركة الوطنية للماء والمركز الوطني للخدمات الجامعية فيما يخص نفقاته المتعلقة بالمواد الغذائية يتم رفع السقف إلى خمسة ملايين (5.000.000MRU) أوقية باحتساب كافة الضرائب.

المادة 3: سقف الرقابة على الصفقات العمومية

تطبيقا للماد تين 11 و 12 من القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية وبوصفها الجهاز المعنى بمراقبة الصفقات العمومية التي يبرمها جميع المشترين وطلبات تقديم العروض وتقارير تقييم التعهدات والمحاضر والقرارت التي تعدها أو تصدرها لجان إبرام الصفقات العمومية لدى السلطات المتعاقدة وتوافق عليها وذلك في ما يتعلق بالصفقات التي يزيد مبلغها عن عشرون مليون (20.000.000MRU) أوقية باحتساب كافة الضرائب بالنسبة للأشغال، وعشرة ملايين (10.000.000 MRU) أوقية باحتساب كافة الضرائب بالنسبة للتوريدات والخدمات الفكرية

المادة 4: سقف الإلزام بإحالة قرارات اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية في ما يتعلق بصفقات التفاهم المباشر

تطبيقا لأحكام المادة 216 من المرسوم رقم 2017-126 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017، والذي يلغي ويحل محل المراسيم التطبيقية للقانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية تحال قرارات اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية فيما يتعلق بصفقات التفاهم المباشر فورا إلى سلطة تنطيم الصفقات العمومية إذا تجاوز مبلغ الصفقة عشرة ملابين (10.000.000 MRU) أوقية باحتساب كافة الضرائب

المادة 5: سقف الإلزام بتوفير الضمان

تطبيقا لترتيبات المادة 45 من المرسوم رقم 2017-126 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017، والذي يلغى ويحل محل المراسيم التطبيقية للقانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، و من أجل أن يكونوا مؤهلين لتقديم التعهدات، يتعين على المتقدمين لصفقات تم منحها بعد استدراج المناقصات تقديم ضمانات العروض إذا كان ملف المناقصة يتطلب ذلك ويمكن قبول التعهد على الشرف من طرف المترشحين بالنسبة للصفقات التي يقل مبلغها عن مليونى (2.000.000MRU) أوقية باحتساب كافة الضر ائب.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر و خاصة ترتيبات المقرر رقم 0038 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018 المحدد لسقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام و رقابة الصفقات العمومية.

المادة 7: التنفيذ

يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور بتانية

مقرر رقم 0251 صادر بتاريخ 03 أبريل 2018 يلغى ويحل محل المقرر رقم 0147 بتاريخ 14 فبراير 2017 المتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة ببرنامج الودادية الإفريقية لتسيير المخاطر في موريتانيا

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة وزارية مكلفة ببرنامج الودادية الإفريقية لتسيير المخاطر في موريتانيا.

المادة 2: تكلف اللجنة الوزارية ب:

- المصادقة على معامل نقل المخاطر التي تم تقييمها من طرف الهياكل الفنية المشتركة بين الوزارات؛
- تقييم مستوى قسط التأمين السنوي بناء على اقتراح الأمانة الدائمة بعد التشاور مع الهياكل الفنية المشتركة المكلفة بالبرنامج ؛
- الحسم في وجهة استخدام أي مدفوعات تتعلق بالو دادية.

المادة 3 : يتولى الوزير الأول رئاسة اللجنة وتضم في

- الوزير المكلف بالداخلية واللامركزية ؟
 - الوزير المكلف بالمالية ؛
 - الوزير المكلف بالتجارة ؟

- الوزير المكلف بالزراعة ؛
- الوزير المكلف بالبيطرة ؟
 - الوزير المكلف بالبيئة ؛
 - مفوض الأمن الغذائي.

المادة 4: يتولى السيد دجيبي صو مستشار بديوان الوزير الأول الأمانة الدائمة للجنة ويقوم لهذا الغرض بالتنسيق بين كافة الهياكل الفنية المشتركة بين الوزارات المكلفة بالبرنامج بالإضافة إلى تلك المرتبطة بمفوضية الأمن الغذائي.

المادة 5 : يحضر الأمين الدائم اجتماعات اللجنة المشتركة ويتولى سكرتاريتها.

المادة 6 : تجتمع اللجنة، بدعوة من رئيسها، كلما دعت الحاحة

المادة 7: من أجل حسن تنفيذ مهامها، يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص تعتبر كفاءاته مفيدة.

المادة 8 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0120 صادر بتاریخ 07 مارس 2018 يحدد سقف التشجيعات عن الأعمال الخاصة لصالح بعض أشخاص وزارة العدل

المادة الأولى: نظرا لخصوصية المهام الموكلة لوزارة العدل ولمسؤوليها، يرخص للامين العام لوزارة العدل بمنح تعويضات جزافية لقاء الأعمال الخاصة المنجزة لتحسين من أداء الخدمة أو خارج أوقات الدوام الرسمي وفقا للوسائل المتاحة (مخصصات الأتعاب المسجلة بميزانية القطاع).

المادة 2 : تحدد علاوات التشجيع لأشخاص وزارة العدل برسم ميزانية 2018 بمبلغ قدره ستة ملايين ومائة وسبعون ألف أوقية جديدة موزعة على النحو التالي :

- الديوان 1.320.000 أوقية جديدة ؟
- المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون 2.320.000 أوقية جديدة ؛
 - مديرية الشؤون الجنائية والسجون 1.300.000 أوقية جديدة ؟
- مديرية الشؤون المدنية والختم 800.000 أو قية جديدة ؛

- مديرية الحماية القضائية للطفل 200,000 أو قبة جديدة ؟
 - مديرية التشريع 100.000 أوقية جديدة ؟
 - مديرية الشؤون المالية والبنية التحتية والعصرنة 80.000 أوقية جديدة ؛

الادعاء العام لدى المحكمة العليا 50,000 أو قبة جديدة.

المادة 3: يتم احتساب هذه النفقة على ميزانية تسيير وزارة العدل كما يلي:

المبلغ	الققرة الجزئية	الفقرة	الجزء/المادة	الفصل/الفصل الفرعي	الباب
1.500.000	05	2	3/2	01/01	14
100.000	05	2	3/2	01/02	14
80.000	05	2	3/2	01/04	14
2.320.000	05	2	3/2	01/05	14
800.000	05	2	3/2	01/06	14
600.000	05	2	3/2	01/07	14
700.000	05	2	3/2	01/07	14
200.000	05	2	3/2	01/08	14
50.000	05	2	3/2	01/09	14

يتم تسديد النفقة على أساس كشف موقع من طرف الأمين العام ومؤشر من طرف مدير الشؤون المالية.

المادة 4: يحدد سقف المبلغ الشهري للتشجيع على الأعمال الخاصة بالأوقية الجديدة كما يلى:

المبلغ	الوظيفة
25.000	الأمين العام
20.000	مفتش عام
15.000	مفتش
15.000	مكلف بمهمة، مستشار ، مدير مركزي
9.000	مدیر مساعد
7.000	رئيس مصلحة، طبيب
4.000	رئيس قسم، ممرض، مترجم قضائي
3.000	كاتب، بواب وأشخاص أخرى

المادة 5 : يكلف الأمين العام لوزارة العدل و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 084-2018 صادر بتاریخ 29 مارس 2018 يقضى بإحالة بعض القضاة إلى التقاعد

المادة الأولى: يحال الى التقاعد اعتبارا من 2017/12/31 القضاة المذكورين أدناه لبلوغهم السن القانونية للتقاعد، والمعنيون هم:

- محمد محمد عبد الرحمن، الرتبة 1، الدرجة 3، الرقم الاستدلالي 45033Y
 - مولاي عبد الرحمن مولاي اعلى، الرتبة1، الدرجة 2، الرقم الاستدلالي45020J
 - العربي محمد محمود، الرتبة2، الدرجة 2، الرقم الاستدلالي49361c
- أحمد سيد أحمد، الرتبة 2 ، الدرجة 2، الرقم الاستدلالي 52298 U

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 – 057 صادر بتاریخ 29 مارس 2018 يقضى بتعيين بعض السفراء

المادة الأولى: يعين و يحول الأشخاص التالية أسماؤهم حسب البيانات التالبة:

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانيا بطوكيو

سفير ا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى اليابان السيد الحسن ولد محمد، الرقم الوطنى للتعريف 1758057780، مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 91205K، خلفا للسيد انجام يحي الرقم الاستدلالي 70181H، اعتبارا من 2018/02/21

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانيا بالنيجر

سفير ا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى النيجر، السيد محمد يحي ولد سيدي هيبة، الرقم الوطني للتعريف 7488771511 أستاذ محاضر، الرقم الاستدلالي 84928 M خلفا للسيد محمد الأمين آبى الشيخ محمد فاضل الرقم الاستدلالي 66347Q، اعتبارا من 2018/02/21

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانيا بروما

سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الإيطالية مقيما بروما، السيد حامد سيدي محمد، الرقم الوطنى للتعريف 1907569118، مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 84927L، خلفا للسيدة مريم أوفى الرقم الاستدلالي 26031T، اعتبارا من 2018/03/08

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 089 - 2018 صادر 05 ابريل 2018 يقضى بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطنى التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح ابريل 2018 طبقا للتوضيحات التالية:

الفصيلة البرية

إلى رتبة فريق:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
81087	محمد الشيخ محمد الأمين ألمين	1/1

إلى رتبة لواء:

الرقم	الاسم واللقب	الرقم
العسكري		
81494	محمد محمد المختار أحمد	05/02
	أعل انديله	

إلى رتبة عقيد: المقدمون:

الرقم	الاسم واللقب	الرقم
العسكري		
88700	محمد باب أحمد أحمد	11/05
	حمادي	
88794	الداه ولد محمد باب	11/06
90367	الشيخ محمد أحمد الدلول	11/07
	الراحل	

إلى رتبة مقدم:

		<u> </u>
الرقم	الاسم واللقب	الرقم
العسكري		
88798	محمد سالم محفوظ حوبه	25/06
91429	خطري الشيخ الديه	25/07
94664	التجاني محمد موسى	25/08
90766	محجوب سيد أحمد معطله	25/09
89761	محمد مصطفى أحمدو	25/10
	تيجاني آو	

الرقم	الاسىم واللقب	الرقم
العسكري		
88908	محمد محمد الحسن آبياه	30/07
98827	ببيه باهيه بوزيد	30/08
98839	محمد الغالي أحمد كركوب	30/09
99827	محمد لمين البكاي باب أحمد	30/10
89763	عثمان حمادي صو	30/11
98694	أحمد بزيد أطول عمرو	30/12
	محمد سعيد	

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل:

	<u></u>	05 5
الرقم	الاسىم واللقب	الرقم
العسكري		
109335	مولاي أحمد الذهبي سيدي	50/11
	عالي جعفر	
111069	أعل الشيخ محمد محمد	50/12
	أعبيد	
104628	يحي عبد القادر آبات	50/13
109336	سيدنا عمر مولاي	50/14
	اسماعيل علالي	
104623	سالم فال سيدي أجيد	50/15
108449	عسى النفع فراري	50/17
109341	الحسن آبا على باب	50/18
104622	باب أحمدو بمب	50/19
	لحريطاني	
110131	محمد الزين سيدي عالي	50/20
	الزين	

||-الفصيلة الجوية

إلى رتبة نقيب:

	<u>.u.</u>	المحادر م الاو
الرقم	الاسىم واللقب	الرقم
العسكري		
103420	محمد السالك ولد محمد	50/16
	الطايع	

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

مرسوم رقم 097 – 2018 صادر بتاریخ 12 ابریل 2018 يقضى بترقية طلبة ضباط مهندسين من الجيش الوطنى إلى رتبة ملازم أول مهندس

المادة الأولى: يرقى الطلبة المهندسين التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم أول مهندس من الجيش البري اعتبارا من 01 يونيو 2016.

- طالب ضابط مهندس احمد عبد الرؤوف الرقم 113198
- طالب ضابط مهندس الحضرامي أحمد الهيبة الرقم 113199
- طالب ضابط مهندس محمد الامين محمد الرقم 112357
- طالب ضابط مهندس صلاح الدين محمد احيد الرقم 112360
- طالب ضابط مهندس أحمد محمد سالم الرقم 112367
- طالب ضابط مهندس سيد مولاي سيدينا الرقم 114086
- طالب ضابط مهندس عمر محمد عبد الله الرقم 112358
- طالب ضابط مهندس خالد مكحل دلالي الرقم 112359
 - طالب ضابط مهندس محمد المختار الناجي حداد الرقم 110518
 - طالب ضابط مهندس سيد عبد الله حمادي الوافي الرقم 113200
 - طالب ضابط مهندس محمد عبد الرحمن الكوري الرقم 110520
- طالب ضابط مهندس محمد عثمان أسعيد الرقم 114084

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0276 صادر بتاريخ 11 أبريل 2018 يقضى بمنح شهادة بالمعادلة لضابط من الجيش الوطنى

المادة الأولى: تعتبر شهادة معتمد عسكري التي حصل عليها الضابط التالى اسمه ورقمه العسكري معادلة لشهادة الدراسات العسكرية العليا اعتبارا من 08 فبراير 2018 طبقا للتوضيحات التالية:

الشهادة الوطنية الممنوحة بالمعادلة	الشهادة المتحصل	الرقم	الرتبة	الاسم واللقب
	عليها	الاستدلالي		·
شهادة الدراسات العسكرية العليا	معتمد عسكري	85418	مقدم	اسمان بن يرو
				با

ا**لمادة 2**: يكلف قائد الأركان العامة للجيوش بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 736 صادر بتاريخ 21 إبريل 2003 يقضى بإنشاء معهد إسلامي بمقاطعة الميناء/ ولاية انواكشوط

المادة الأولى: يرخص للسيد أحمد بن محمد بن أبي بفتح معهد إسلامي في مقاطعة الميناء يدعى: "معهد بن أبي قحافة أبي بكر الصديق للدراسات الإسلامية و العربية". المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية و العربية.

المادة 3: يعتبر السيد: أحمد بن محمد بن أبي مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي و والى ولاية انواكشوط كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 064 صادر بتاريخ 17 ابريل 2018 يقضى بتعيين مدير مساعد

المادة الأولى: يتم تعيين السيد سلام ولد سلام ولد الحافظ الرقم الوطني للتعريف 2513908649 حاصل على شهادة المتريز في الاقتصاد، غير منتسب للوظيفة العمومية، مدير مساعد بمديرية متابعة المشاريع والبيئة/ المديرية العامة للمحروقات بوزارة النفط والطاقة والمعادن و ذلك اعتبارا من 15 فبراير 2018.

ا**لمادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0095 صادر بتاریخ 21 فبرایر 2018 يقضى بمنح الرخصة رقم 35 لممارسة نشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها وبيعها في بلدة شوم لصالح شركة EAPD Sarl

المادة الأولى: تسلم رخصة مدتها خمس (5) سنوات لممارسة نشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها وبيعها في بلدة شوم لصالح شركة EAPD Sarl التي يوجد مقرها في نواكشوط.

المادة 2: مواصفات هذه الرخصة مبينة في دفتر الشروط المرفق بهذا المقرر

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0270 صادر بتاریخ 09 ابریل 2018 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2537 للذهب في إنشيري لصالح Société Services Or Sarl

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2537 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح Société Services Or Sarl و المسماة فيما يلى: S.S.O

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراحقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2233 000	474 000	28	1
2233 000	476 000	28	2
2232 000	476 000	28	3
2232 000	474 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة S.S.O أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على S.S.O، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة S.S.O أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثنى عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

/ تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؟ / مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،

/ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم S.S.O بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة S.S.O أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة S.S.O أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة

يجب على S.S.O أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل S.S.O كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل الرخصة.

ا**لمادة 7:** يجب أن تراعى أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، و المعدل والمكمل بالمرسوم رقم

2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة

المادة 8: يجب على شركة S.S.O، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى الغاء الرخصة

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0271 صادر بتاریخ 09 ابریل 2018 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2530 للذهب في إنشيري لصالح شركة Phare Mine

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2530 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة Phare Mine و المسماة فيما يلي: Phare Mine المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها وحتى عمق 150 متراحقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2243 000	469 000	28	1
2243 000	470 000	28	2
2241 000	470 000	28	3
2241 000	469 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة Phare Mine أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على Phare Mine، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة Phare Mine أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثنى عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

/ تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؟ / مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،

/ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم Phare Mine بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة Phare Mine أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة Phare Mine أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة

يجب على Phare Mine أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل Phare Mine كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة. المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، و المعدل والمكمل بالمرسوم رقم

2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة Phare Mine، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى الغاء الرخصة

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0278 صادر بتاريخ 11 ابريل 2018 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2535 للذهب في إنشيري لصالح شركة Blue **Sky Minerals**

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2535 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة Blue Sky Minerals و المسماة فيما يلي: BSM. المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراحقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة UTM	النقاط
2247 000	471 000	28	1
2247 000	472 000	28	2
2245 000	472 000	28	3
2245 000	471 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة BSM أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة

و يجب على BSM ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها

كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة BSM أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثنى عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصو صا:

/ تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؟ / مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،

/ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم BSM بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة BSM أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة BSM أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على BSM أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة

تتحمل BSM كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، و المعدل والمكمل بالمرسوم رقم

2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة BSM ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0303 صادر بتاریخ 17 أبریل 2018 يقضى بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 1048 الصادر بتاريخ 25 دجمبر 2017 القاضى بتعيين الاشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة النفط والطاقة والمعادن

المادة الأولى: تعدل بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 1048 الصادر بتاريخ 25 دجمبر 2017 القاضى بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة النفط والطاقة والمعادن، كما يلي :

الهيئة	اسم الشخص
المكتب الموريتاني	السيد امانة الله لمام خلفا
للبحث الجيولوجي	للسيد عبد الله احمدو بالال

المادة 2: تلغى كافة الترتبيات السابقة المخالفة لهذا

ا**لمادة 3**: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0025 صادر بتاريخ 22 يناير 2018 يقضى بمنح ترخيص استغلال شركة لاكتتاب يد عاملة

المادة الأولى: يمنح ترخيص استغلال شركة تشغيل اليد العاملة المينائية لشركة جيانت الجنوب ش.م.م.

المادة 2: يرخص لشركة جيانت الجنوب شمم. بتقديم خدمة اليد العاملة المينائية إلى المستخدمين والمفرغين عند الاقتضاء على مستوى ميناء انواذيبو

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة والمدير العام للعمل كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018-056 صادر بتاریخ 29 مارس 2018 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطنى للتأمين الصحى

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 21 فبراير 2018 رئيسا لمجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي، لمأمورية ثلاث (3) سنوات:

- السيد ادجابيرا باكاري

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 2015-002 الصادر بتاريخ 25 دجمبر 2015.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مقرر 0118 صادر بتاريخ 06 مارس 2018 يلغي ويحل محل المقرر رقم 2017/0672 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2017 القاضى بإنشاء وتنظيم خلية تدعى المرصد الاقتصادى والاجتماعي للصيد

المادة الأولى: من أجل وضع آلية دائمة للمتابعة الاقتصادية والاجتماعية لقطاع الصيد يتم إنشاء خلية تابعة لديوان وزير الصيد و الاقتصاد البحري تدعى المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد (م.ا.ا.ص).

- المادة 2: تكلف الخلية بتصميم وتحضير ومتابعة وضع مرصد اقتصادي واجتماعي وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلى:
- وضع ألية دائمة للمتابعة الاقتصادية والاجتماعية لقطاع الصيد ؛
- تحدید إطار تشریعی ومؤسسی یمکن من ضمان المتابعة و التقييم الاقتصادي والاجتماعي لقطاع الصيد وكفاءاته ؟
- إعداد دفاتر الالتزامات في إطار الشراكة مع المنتجين ومستخدمي معطيات القطاع ؟
- ضمان نشر مذكر ة دورية بشكل منتظم حول أداء قطاع الصيد ومساهمته في الاقتصاد الوطني.
- المادة 3 : يتم إنشاء لجنة فنية مكلفة بالتوجيه والمتابعة والمصادقة، قبل إعلان ونشر مذكرات وتقارير المرصد المتعلقة بالنتائج العامة للصيد
- تتكون اللجنة الفنية للمرصد الاقتصاد و الاجتماعي من ممثلين عن الإدارة, والقطاع الخاص والمجتمع المدنى. ويترأس الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحرية هذه اللجنة الفنية، وتتكون من الأعضاء التاليين:
 - قائد خفر السواحل الموريتانية ؟
 - المدير العام لاستغلال موارد ومصائد الأسماك ؟
 - مدير البحرية التجارية ؛
 - مدير استصلاح الثورات البحرية والدراسات ؟
 - مدير تنمية وتثمين المنتجات ؟
 - -مدير الصيد القاري وزراعة الأسماك ؛
 - مدير البرمجة و التعاون ؟
- ممثل عن المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصبيد ؛
- ممثل عن المكتب الوطني للتفتيش الصحي للمنتجات وزراعة الأسماك ؟
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد ؟
 - ممثل عن البنك المركزي الموريتاني
 - منسق البرنامج الإقليمي لغرب إفريقيا (PRAO) ؛
 - ممثل عن المكتب الوطنى للإحصاء ؟
- ممثل عن المركز الوطنى لتحليل السياسات (CEMAP)
- ممثل عن المركز الوطنى لأرباب العمل الموريتانيين ويتولى منسق المرصد سكرتاريا اللجنة الفنية.

وتعقد اللجنة الفنية اجتماعاتها العادية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها ويمكنها أن تجتمع كلما دعت

الضرورة بدعوة من رئيسها أو ثلثي أعضائها. ويتم إبلاغ وزير الصيد والاقتصاد البحري بمحاضر اجتماعاتها

المادة 4: تدار خلية المرصد الاقتصادي و الاجتماعي للصيد من طرف وحدة تنسيق تعمل تحت سلطة وزير الصيد والاقتصاد البحري.

المادة 5 : تكلف وحدة التنسيق بتصميم وتحضير ومتابعة إنجاز كافة نشاطات المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد. وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلى:

- متابعة ومراقبة تنفيذ مختلف مهام الهيئة ؟
- تحديد ومتابعة تنفيذ دفتر التزامات الهيئات المشاركة؛
- تسهيل تدخل الخبراء الوطنيين والدوليين وتنسيق نشاطاتهم والسهر على مطابقة نتائج الناشطات مع المنتجات والخدمات المنتظرة من المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد ؛
- إخطار وزير الصيد والاقتصاد البحري بشكل منتظم بحالة كل مراحل التنفيذ ؟
 - تولى سكرتاريا اللجنة الفنية.

المادة 6 : يكلف منسق المشروع بالسهر على حسن تسير أعمال الخلية، وهو مسؤول عن التنظيم الإداري والمالى للوحدة ويسير عمال الخلية .ويتخذ الإجراءات الضرورية لتشكيل فريق عمل متعدد التخصصات قادر على المساهمة في تنفيذ المشروع على الوجه الأحسن.

يتم تعيين منسق المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد. والذي له رتبة مدير مركزي مساعد، بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد، كما يمكن إنهاء مهامه وفق نفس الشروط

ويمكن تعزير طاقم الخلية بخبراء (أجانب و /أو وطنيين) مكتتبين في إطار عقود تقديم خدمات قصيرة الأجل لتقديم الدعم الفني الضروري من أجل إرساء واستدامة المرصد الاقتصادي والاجتماعي

المادة 7: التمويل

يتم تمويل المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد على النفقات الخاصة للدولة، خاصة صندوق ترقية الصيد بالإضافة إلى مشاركة الشركاء الفنيين والماليين.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة المقرر رقم 2017/0627 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2017 الذي يلغى المقرر رقم 2017/0595 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2017 القاضى بإنشاء وتنظيم خلية تدعى "المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد".

المادة 9 : يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0268 صادر بتاريخ 09 أبريل 2018 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومى البحري لشركة NOUN SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة NOUN SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (**6000 م**²) (القطعة رقم **145**) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحرى أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب اوم وا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحدبثة
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. یجب أن یکون حجم مجاری و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه مازم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:
 - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
 - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0100 صادر بتاریخ 23 فبرایر 2018 المحدد لصرف مكافآت الأشغال الخاصة لعمال وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

المادة الأولى: نظرا للطبيعة الخاصة لمصالح وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي ومسؤولياتها، ومن أجل الرفع من كفاءتها، يتم تخصيص تكملة خاصة جزافية تسمى (أشغال خاصة) لصالح بعض موظفى وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي.

المادة 2: المستفيدون من الأشغال الخاصة هم:

- الأمين العام ؟
- المكلفون بمهام ؟
- مسؤول خلية تجميع البلدات ؟
 - المستشارون الفنيون ؟
 - المفتش العام ؟
 - المدراء العامون ؛
- المدراء العامون المساعدون ؟
 - المدراء المركزيون ؛
 - المندوبون الجهويون ؟
 - المفتشون ؟
 - مسؤول خلية الإعلام ؟

- مسؤول خلية المعلوماتية ؟
 - المدراء المساعدون ؟
 - رؤساء المصالح ؛
 - رؤساء الأقسام

المادة 3: يحدد مبلغ الأشغال الخاصة كما يلى:

المبلغ بالأوقية	الرتبة
الجديدة	
30.000	الأمين العام
25.000	المكلفون بمهام
25.000	مسؤول خلية تجميع البلدات
25.000	المستشارون الفنيون
25.000	المفتش العام
25.000	المدراء العامون
20.000	المدراء العامون المساعدون
20.000	المدراء المركزيون
20.000	المندوبون الجهويون
20.000	المفتشون
20.000	مسؤول خلية الإعلام
20.000	مسؤول خلية المعلوماتية
15.000	المدراء المساعدون
5.000	رؤساء المصالح
5.000	رؤساء الأقسام

المادة 4 : يتم دفع الأشغال الخاصة كل شهر بناء على لائحة موقعة ومؤرخة من طرف الأمين العام لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي، طبقا للمادة 3 أعلاه

هذه المبالغ يتم اقتطاعها من ميزانية تسيير القطاع.

المادة 5: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من يوم 2018/01/01 ويلغى ويحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي، والمدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 – 058 صادر بتاریخ 04 ابریل 2018 يتضمن إنشاء شركة وطنية تدعى: شركة تمور موريتانيا (ش.ت.م)، والمصادقة على نظامها الأساسي.

المادة الأولى: تنشأ شركة وطنية وفقا للأحكام المادة 2 من الأمر القانوني رقم 90 – 09، تعنى بتعليب وتسويق التمور تدعى: شركة تمور موريتانيا (ش ت م)، ومقرها في أطار

المادة 2: يبلغ رأسمال شركة تمور موريتانيا مائة و ستون مليون و خمس مائة وتسعة و عشرون ألف و ستة مائة و أربعون (160.529.640 أوقية جديدة)، مقسمة على مائة و ستون ألف و خمس مائة و ثلاثون سهم بقيمة 1000 أوقية للسهم الواحد مكتتبة بالكامل من طرف الدولة الموريتانية.

المادة 3: يسمح للحكومة بالمشاركة في رأسمال الشركة وفقا لبنود وتوصيات النظام الأساسي لشركة تمور موريتانيا والملحق بهذا المرسوم

المادة 4: يصادق على النظام الأساسي لشركة تمور موريتانيا (ش.ت.م) الملحق بهذا المرسوم.

ا**لمادة 5:** يكلف وزير الاقتصاد و المالية ووزير الزراعة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018-065 صادر بتاریخ 17 أبریل 2018 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الموريتانية للطيران الدولى

المادة الأولى : يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الموريتانية للطيران الدولي (MAIL) لمدة ثلات (3)

- الإداري المدير العام للشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم) رئيسا ؟
- مكلف بمهمة ممثلا للوزارة المكلفة بالطيران المدني
- مدير الوصاية المالية ممثلا لوزارة الاقتصاد والمالية ؟
- المدير العام لميناء نواكشوط المستقل المعروف "بميناء الصداقة" ؟
 - المدير العام لميناء انواذيبو المستقل ؟
 - المدير العام للموريتانية للطيران الدولي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0036 صادر بتاريخ 25 يناير 2018 يتعلق بالترخيص في الاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائى بميناء نواكشوط المستقل

المادة الأولى : يهدف هذا المقرر إلى الترخيص بالاحتلال المؤقت لمجال عمومى مينائي بميناء نواكشوط المستقل.

المادة 2: بعد الأخذ برأي اللجنة الاستشارية، تمنح رخصة استغلال مؤقت لقطعة مساحتها $60000 \, \mathsf{a}^2$ في المجال العمومي المينائي لصالح مؤسسة ARGUIN PELAGIC SA.

إحداثيات GPS للقطعة هي كما يلي:

17°59'032"/16°01'11,3"-

17°58'55,8/16°01'10,0"

ا**لمادة 3 :** تحدد مدة الاستغلال المؤقت ب 20 سنة .

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 5: تحتفظ الدولة بالحق في إنهاء الاحتلال المؤقت إذا لم يلتزم المستفيد بدفتر الالتزامات.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0037 صادر بتاريخ 25 يناير 2018 يتعلق بالترخيص في الاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائى بميناء نواكشوط المستقل

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى الترخيص بالاحتلال المؤقت لمجال عمومى مينائي بميناء نواكشوط المستقل

المادة 2 : بعد الأخذ برأي اللجنة الاستشارية، تمنح رخصة استغلال مؤقت لقطعة مساحتها 25000 م 2 في المجال العمومي المينائي تحت الرقابة الجمركية لصالح مؤسسة MANUTRANS

إحداثيات GPS للقطعة هي كما يلي:

NO 390721/1990267

NE 390933/19990 267

SE 390933/1 990 149

SO 390721/1 990 149

المادة 3: تحدد مدة الاستغلال المؤقت ب 10 سنة. المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 5 : تحتفظ الدولة بالحق في إنهاء الاحتلال المؤقت إذا لم يلتزم المستفيد بدفتر الالتزامات.

المادة 9 : يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 2018 - 061 صادر بتاریخ 17 ابریل 2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016 -160 بتاريخ 23 أغسطس 2016 المتضمن إعادة تنظيم المدرسة العليا المتعددة التقنيات و يحدد قواعد سير عملها

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادتين 22 و 31 من المرسوم رقم 2016 – 160 بتاريخ 23 أغسطس 2016 المتضمن إعادة تنظيم المدرسة العليا المتعددة التقنيات و يحدد قواعد سير عملها ، و تستبدل كما يلي: المادة 22 جديدة: تكمن المهام الأساسية للمعهد العالى لمهن المعادن الذي يعرف اختصارا بَم ع 2 م في:

- تكوين أطر بمستوى ليصانص مهنى في مجالات الصيانة، المعدات والجودة لفائدة تكتل واسع من قطاعات الصناعة والخدمات ؟
- تقديم تكوين مستمر في مجالات الصيانة، و المعدات والجودة؛
- القيام بتقديم الخدمات لفائدة الفاعلين الاقتصاديين في قطاعات الصناعة والخدمات

يوجد مقر المعهد العالى لمهن المعادن في مدينة ازويرات.

المادة 31 جديدة: يتم الولوج إلى أقسام المدرسة من خلال مسابقة تفتح أمام التلاميذ:

- الذين أكملوا السلك التحضيري للمعهد التحضيري للمدارس الكبري للمهندسين ؟
- الذين أكملوا الأسلاك التحضيرية الوطنية أو الاجنبية لمسابقات المهندسين؛
- الذين لديهم مستوى السنة الثالثة من الليصانص (ل3) وتقل أعمار هم عن 26 سنة.

تحدد شروط القبول في المسابقة و قواعد تنظيمها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالى و وزير الدفاع الوطني.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير التعليم العالى والبحث العلمي و وزير الاقتصاد والمالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل وعصرنة الإدارة، كل

فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0013 صادر بتاريخ 11 يناير 2018 يكمل ترتيبات المادة 4 من المقرر رقم 420، الصادر بتاريخ 17 ابريل 2017، المحدد لمعايير توجيه حملة البكالوريا إلى مؤسسات التعليم العالى على أرض

المادة الأولى: تكمل ترتيبات المادة 4 من المقرر رقم 420، الصادر بتاريخ 17 ابريل 2017، المحدد لمعايير توجيه حملة البكالوريا إلى مؤسسات التعليم العالى على أرض الوطن، كما يلى:

المادة 4 (جديدة): يرتب المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا انطلاقا من معدل توجيهي تحدده المجالس التربوية والعلمية والبحثية للمؤسسات المستقبلة

يعتمد توجيه حامل البكالوريا على ترتيبه وعلى ترتيب اولوياته وعلى الطاقة الاستيعابية لكل شعبة.

لا يخضع الطلاب الأجانب و لا الطلاب الموريتانيون الحاصلون على شهادة بكالوريا أجنبية أو شهادة تعادلها لنفس الترتيب الذي يخضع له الطلاب الموريتانيون الحاصلون على البكالوريا الوطنية.

تحدد السن القصوى لحامل الباكولوريا من أجل التوجيه للسنة الأولى من التكوين في المؤسسات العمومية للتعليم العالى ب 24 سنة.

<u>المادة 2:</u> تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر .

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1052 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2017 يقضى بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة التعليم العالى و البحث العلمى

المادة الأولى: يعين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة التعليم العالى و البحث العلمي، الأشخاص التالية:

- محمد مولاي، بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة التعليم العالى و البحث العلمى؛
- محمد عوا، بالنسبة لجامعة نواكشوط العصرية؛

- نسيبة اسلمو دحان، بالنسبة للمركز الوطنى للخدمات الجامعية؛
- ديالو يايا بيرو، بالنسبة للمدرسة العليا للتعليم ؟
- محمد الأمين سيدي باب، بالنسبة للمعهد العالي المهنى للغات والترجمة و الترجمة الفورية ؟
- الن الداه ايده، بالنسبة للمعهد العالى التكنلوجي؛
- سيدي محمد عبد الدايم، بالنسبة للمعهد العالى للمحاسبة و إدارة المؤسسات.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالى و البحث العلمي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل و التكوين المهنى و تقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 1076 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2017 يتعلق بالسماح بافتتاح معهد للتكوين يسمى َمعهد طه للتكوين في المعلوماتية َ

المادة الأولى: يسمح للسيد محمد عبد الله عمار ، المولود 20 نوفمبر 1993 في الميناء، موريتانية الجنسية، بفتح معهد التكوين في مقاطعة عرفات (انواكشوط - الجنوبية) يسمى معهد طه للتكوين في المعلو ماتية َ

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82.015/ مكرر الصادر 12 فبراير 1982، ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية و الأمين العام لوزارة التشغيل و التكوين المهنى و تقنيات الإعلام و الاتصال، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0014 صادر بتاريخ 11 يناير 2018 او ث ص ت ا يقضى بترخيص إنشاء متحف بلعيون يدعى متحف أهل اصوينع للثقافة والتراث

المادة الأولى: يرخص إنشاء متحف يدعى متحف أهل اصوينع للثقافة والتراث في مدينة لعيون، مقاطعة لعيون بولاية الحوض الغربي؛

المادة 2: سيبلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام أو الإشراف أو الوصاية على هذا المتحف؛

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية و والى الحوض الغربي كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0099 صادر بتاریخ 22 فبرایر 2018 يقضى بترخيص إنشاء متحف السفير للطوابع البريدية والعملات

المادة الأولى: يرخص بإنشاء متحف يدعى متحف السفير للطوابع البريدية والعملات في مقاطعة زينة بولاية نواكشوط الغربية.

المادة 2: سيبلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام والإشراف و/ أو الوصاية على هذا المتحف

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية و والى نواكشوط الغربية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية المور بتانية

مقرر رقم 0126 صادر بتاریخ 07 مارس 2018 يقضى بتصنيف الموقع الطبيعى للحظيرة الوطنية لجاولينغ بولاية اترارزة على لائحة التراث الوطني المادة الأولى: يصنف الموقع الطبيعي للحظيرة الوطنية لجاولينغ بمقاطعة كرمسين في ولاية اترارزة تراثا طبيعيا على لائحة التراث الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية، وذلك لما يمتاز به من قيمة طبيعية وجمالية من حيث التنوع البيولوجي وغناه والحاجة إلى حمايته

المادة 2: سيبلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام والإشراف و/ أو الوصاية على هذا المقع الطبيعي.

لما بمثله للمصلحة العامة

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية و والى اترارزه كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 1062 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2017 يقضى بتعيين الاشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية

المادة الأولى :يعين الأشخاص المسؤولون عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة

الثقافة والصناعة التقليدية كما يلي:

- نامى محمد كابر صاليحي بالنسبة اللإدارة المركزية لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية,
- احمدا ولد اعل ولد أعمر بالنسبة للمعهد الموريتاني للبحث والتكوين في مجال التراث و الثقافة
 - محمد ولد انداه بالنسبة للمكتبة الوطنية
- مولاي إسماعيل ولد الشيخ بالنسبة للمكتب الوطنى للمتاحف
- محفوظ ولد محمد بالنسبة للمؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة,
- احمد جدو ولد محمد بالنسبة للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1071 صادر بتاریخ 26 دجمبر 2017 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الشباب والرياضة

المادة الأولى: يعين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الشباب والرياضة، الأشخاص التالية:

- سيد ولد الجيد، بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة؛
- محمد موسى ولد الفالح، بالنسبة للمعهد العالي للشباب والرياضة؛
- سيد محمد ولد ألمين فال ،بالنسبة لهيئة المركب الأولمبي؛

 فاطما كنجى سى، البرنامج الوطنى لتنمية الشباب والرياضة والترفيه.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الشباب و الرياضة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدنى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0008 صادر بتاریخ 05 ینایر 2018/و.ع.ب.م.م/ يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدنى

المادة الأولى: يعين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدنى ، الأشخاص التالية:

- سيد محمد ولد جدو، بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدنى؛
- الدى ولد أحمد، بالنسبة للوكالة الموريتانية للأنباء؛
- محمدو ولد المختار، بالنسبة لإذاعة موريتانيا
- المختار ولد عبد الله، بالنسبة للتلفزة الموريتانية ش_م؟
 - ايعيش ولد محمد، بالنسبة للمطبعة الوطنية ؛
- المختار ولد محمد أحمد، بالنسبة لشركة البث الإذاعي والتلفزي ش م؛

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة العلاقات مع البرلمان المجتمع المدني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1037 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2017 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

المادة الأولى: يعين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة التالية:

- السيد عبد الله ديا كيتي المستشار القانوني مسؤول الصفقات العمومية بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة؛
- السيدة أم الفضل بنت أحمد مسؤولة الصفقات العمومية بالنسبة لمر كز التكوين من اجل الترقبة النسوبة ؛
- السيد محمد محمود ولد الحاج مسؤول الصفقات العمومية بالنسبة لمركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال ؟
- السيد لامين انياج صو مسؤول الصفقات العمومية بالنسبة لمركز التكوين من اجل الطفولة الصغرى ؟
- السيدة توت بنت محفوظ مسؤولة الصفقات العمومية بالنسبة لمركز تكوين و ترقية الأطفال ذوي الإعاقة.

المادة 2 : يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية

وزارة البيئة والتنمية المستديمة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 066 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2014 - 182 الصادر بتاريخ 2014/12/01 المتضمن النظام الأساسى الخاص بأسلاك المياه والغابات والقنص

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادتين 28 و 29 من المرسوم رقم 2014 - 182 الصادر بتاريخ فاتح دجمبر 2014 المتضمن النظام الأساسي الخاص بأسلاك المياه والغابات والقنص، كما يلي:

المادة 28 (جديدة): تتمثل الشارات المميزة لأسلاك المياه والغابات والقنص فيما يلي:

- 1) شارة وطنية: قرن القنص من مادة ميشور قضى ، يحمل في وسطه نجما وهلالا أصفرين تحيط بهما عصابة حمراء دائرية، و الكل على خلفية بلون أخضر غابي.
- تحمل هذه الشارة على غطاء الرأس، على الجانب الأيمن من القبعة، على مقدم عصابة القبعة على بعد 3,5 سم من واقية العينين .
- 2) شارة الوظيفة: قطعة معدنية ذات لون أخضر غابى، مستديرة الشكل، بقطر 56 مم، و تحمل

في مركزها رأس غزال ذهبي، مع الكلمات مياه غابات قنص َ بالعربية والفرنسية، باللون الفضى، و تحف المجموع عصابة حمراء دائرية تحمل هذه الشارة معلقة بالزر الأيمن للقميص أو القميص.

3) شارة زاوية عنق القميص: قرن القنص من مادة ميشور فضى ، يحمل في وسطه نجما

وهلالا أصفرين تحيط بهما عصابة حمراء ، و الكل على خلفية بلون أخضر غابي. تحمل هذه الشارة- الصغيرة القدر و غير المضيقة -على زاوية من عنق القميص المادة 29 (جديدة): تحمل شارات الدرجة على جرا قابل للنزع و ذي لون أخضر غابي. و تحدد طبقا للجدول التالي:

شكل الشارة	الدرجة العسكرية	الدرجة الإدارية	الوضعية
			الإدارية
4 أشرطة ذهبية بعرض 7 مم متباعدة فيما بينها ب	عقيد	درجة خاصة	
2 مم، يعلوها شريط ذهبي، بنفس المقدار، على بعد		درجة1	
5 مِم يعلوه هو الأخر قرن قنص			مهندس رئيس
4 أشرطة ذهبية بعرض 7 مم متباعدة فيما بينها ب	عقيد	درجة 2	
2 مم، يعلوها شريط فضي، بنفس المقدار، على بعد			
5 مم يعلوه هو الأخر قرن قنص			
4 أشرطة ذهبية بعرض 7 مم متباعدة فيما بينها ب	عقيد	درجة خاصة	
2 مم، يعلوها شريط احمر، بنفس المقدار، على بعد		درجة1	
5 مم يعلوه هو الأخر قرن قنص		0 "	مهندس تطبيق
3 أشرطة ذهبية بعرض 7 مم متباعدة فيما بينها ب	مقدم	درجة 2	
2 مم، يعلوها شريط احمر، بنفس المقدار، على بعد			
5 مم يعلوه هو الأخر قرن قنص			
			•. • f
3 أشرطة ذهبية بعرض 7 مم متباعدة فيما بينها ب2	رائد	درجة خاصة	مهندس أشغال
مم، يعلوها قرن قنص		درجة1 درجة 2	
شريطان ذهبيان بعرض 7 مم يفصلهما 2 مم،	نقيب	درجه 2	
يعلو هما شريط احمر، بنفس المقدار، على بعد 5 مم،			
يعلوه هو الأخر قرن قنص			
ضفيرتان مائلتان بلون ذهبي، بعرض 3 مم يعلوهما		متدرب	
قرن صید			
شريط ذهبي بعرض 7 مم يعلوه قرن صيد	ملازم أول	درجة 1	مسير
شريط احمر بعرض 7 مم يعلوه قرن صيد	ملازم	درجة 2	
ضفیرتان مائلتان بلون فضی، بعرض 3 مم یعلو هما		متدرب	
قرن صيد			
ضفيرة ذهبية يعلوها قرن صيد	مساعد اول	درجة 1	
ضفيرة فضية يعلوها قرن صيد	مساعد	درجة 2	مرشد
ضفيرة مائلة فضية يعلوها قرن صيد		متدرب	
شريطان ذهبيان على شكل حرفي " ٧" بعرض 7	عريف اول	درجة 1	
مم، يعلوهما قرن صيد			1
شريط ذهبي، على شكل حرف " ٧" بعرض 7 مم،	عريف	درجة 1	حارس
يعلوه قرن صيد			
پـــوه عرق ــــــِـ			

ضفيرة على شكل حرف " V" بعرض 2 مم، يعلوها	حارس	درجة 2	
قرن صید			
قطعة قماش خضراء في وسطها قرن قنص فضيي		متدرب	

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسو<u>م.</u>

المادة 3 : يكلف وزير البيئة والتنمية المستديمة ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 – 050 صادر بتاریخ 16 مارس 2018 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير

المادة الأولى: يعين السيد الشيباني ولد أي ولد الشيخ أحمد رئيسا لمجلس إدارة الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير لفترة ثلاث سنوات.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: يكلف وزير البيئة والتنمية المستديمة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1060 صادر بتاریخ 26 دجمبر 2017 يتضمن بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستديمة

المادة الأولى: يعين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستديمة كما يلي:

- السيد با موسى عبدولاي ، بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة البيئة والتنمية المستديمة؛
- السيد محمد الحسن محمد المختار، بالنسبة للوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير ؛
- السيد يحظيه محمد، بالنسبة للحظيرة الوطنية لجاو لينغ؛
- السيد محفوظ الشيخ سعدبوه؛ بالنسبة للحظيرة الوطنية لأوليكات

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة البيئة والتنمية المستديمة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 060 صادر بتاريخ 12 ابريل 2018 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2015 - 054 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015 المحدد لقواعد تنظيم و سير عمل الحظيرة الوطنية لحوض آرغين

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 10 المرسوم رقم 2015 -054 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015 المحدد لقواعد تنظيم و سير عمل الحظيرة الوطنية لحوض آر غين و تستبدل على النحو التالي:

المادة 10: (جديدة): تساعد الهيئة المداولة للحظيرة الوطنية لحوض أرغين من طرف هيئة استشارية تدعى المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لحوض أرغين يتألف المجلس العلمي من أحد عشر عضوا، يتم اختيارهم دون تمييز على أساس الجنسية من بين الشخصيات العلمية المشهورة و المشهود لها بالنزاهة و المعروفة بالتفاني و الالتزام في مجال الحفاظ على الحظيرة الوطنية لحوض أرغين

يتم تعيين أعضاء المجلس العلمي لمأمورية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

يتولى مدير الحظيرة الوطنية لحوض أرغين سكرتارية المجلس العلمي الذي هو عضو استحقاقي فيه.

يعطى المجلس العلمي رأيه الاستشاري باستقلالية تامة حول القضايا المتعلقة بحماية الحظيرة الوطنية لحوض أرغين و على وجه الخصوص الملفات العلمية و برامج البحث و الاستصلاح المقدمة له من طرف مجلس ادارة الحظيرة أو مديرها.

يتم تحديد طريقة اختيار الأعضاء و مجالات اختصاصاتهم و تنظيم سير عمل المجلس بمقرر من الوزير الوصى على الحظيرة الوطنية لحوض أرغين. المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: تكلف الوزيرة الأمينة العامة للحكومة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1061 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2017 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة للأمانة العامة للحكومة

المادة الأولى: يعين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة للأمانة العامة للحكومة، الأشخاص التالية:

- السيد عيش بنت دشق، بالنسبة للأمانة العامة للحكومة؛
- السيد عبد الله ولد معلوم، بالنسبة للحظيرة الوطنية لحوض أركين.

المادة 2: يكلف الأمين العام المساعد للحكومة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 00579 صادر بتاريخ 12 سبتمبر2017 يتضمن تعيين بعض الموظفين بالأمانة العامة للحكومة

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 16 أغسطس 2017 الموظفون التالية أسماؤهم:

المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية

مصلحة التدقيق:

رئيس المصلحة السيد عبد الرحمن ولد محمد عبد الله المزضف؛ الرقم الوطنى للعريف 1902903321, إداري مدنى الرقم الاستدلالي 93266A (منصب شاغر), سابقا رئيس مصلحة الدر اسات والتقنين.

مديرية الدراسات والتقنين والتوثيق القانوني:

مصلحة الدراسات والتقنين:

رئيس المصلحة: السيد المصطفى ولد سيد أحمد ولد البح، الرقم الوطني للتعريف :9681412570, إداري مدنى, الرقم الاستدلالي 93267 B سابقا رئيس مصلحة الوثائق, خلفا للسيد عبد الرحمن ولد محمد عبد الله ولد المزضف؛ الذي استدعى لمهام أخرى

المادة2: ينشرهذا المقرر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغاربية و الإفريقية و الموريتانيين في الخارج

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 062 صادر بتاریخ 17 ابریل 2018 يقضى بتعيين بعض الأشخاص بالوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغاربية و الإفريقية و الموريتانيين في الخارج

المادة الأولى: يعين في الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغاربية و الإفريقية و الموريتانيين في الخارج اعتبارا من 2018/01/25، الأشخاص التالية أسماؤهم طبقا لما يلي:

<u>ديوان الوزير</u>

مكلف بمهمة محمد بمب ولد سيدي الرقم الوطني للتعريف، 5921349675، الاستدلالي، £89504، خلفا للسيد محمد عبد الرحمن سيدي محمد، 101908T.

مديرية المغرب العربى:

المدير: محمد عبد الرحمن سيدي محمد، الرقم الوطني للتعريف، 4523615662، الرقم الاستدلالي، 101908T، خلفا للسيدة توت الركاد الرقم الاستدلالي 79722D.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 – 063 صادر بتاریخ 17 ابریل 2018 يقضى بتعيين بعض الموظفين بالوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغاربية و الإفريقية و الموريتانيين في الخارج

المادة الأولى: يعين في الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغاربية

و الإفريقية و الموريتانيين في الخارج اعتبارا من 2018/01/25، الموظفين التالية اسماؤهم طبقا لما

ديوان الوزير (منصب شاغر)

مستشارة مكلفة بالموريتانيين في الخارج السيدة توت الركاد الرقم الوطنى للتعريف، 3625697429، أستاذة إعدادية الرقم الاستدلالي 79722D.

مديرية إفريقيا (منصب شاغر)

المدير: السيد محمد الحنشى الدهاه، الرقم الوطنى للتعريف، 2000909017، مستشار شؤون خارجية الرقم الاستدلالي 70229K.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 – 067 صادر 17 ابريل 2018 يقضى بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في كيهيدي لصالح شركة صوماغ المحدودة

المادة الأولى: تمنح بشكل مؤقت لصالح شركة صوماغ المحدودة، القطعة الأرضية الواقعة في منطقة المدرسة الوطنية للتكوين و الإرشاد الزراعي بكيهيدي في مقاطعة كيهيدي بولاية غوغول والبالغة مساحتها ثلاثة آلاف (3000 م2) متر مربع والممثلة إحداثياتها الجغرافية UTM كما هو موضح بالنقاط أ،ب ، ج ،د التالية و و فقا للمخطط المر فق:

ص	س	النقاط
1789942.00	663976.00	ĵ
1789974.86	664026.26	·
1789931.63	664052.03	ح
1789899.01	664001.6	7

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا لإيواء مصنع لتقشير الأرز الخام.

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالى قدره ثلاثون ألفا و ثلاثمائة و عشرون أوقية (30320)أوقية جديدة

يمثل ثمن القطعة و تكاليف وضع الحدود وحقوق التسجيل و يسدد دفعة واحدة و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يجب أن يبقى استغلال القطعة الأرضية محصورا على الوجهة المحددة لها بمقتضى المادة 2 أعلاه. و يتم هذا الاستغلال في أجل أقصاه 27 شهرا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدى عدم احترام الترتيبات الأنفة الذكر إلى بطلان المنح دون الحاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

المادة 5: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3_ اشع__ار ات

4- اعلانسات

وصل رقم 0285 بتاريخ 26 إكتوبر 2017 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الكوثر للزراعة المطرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيـــس: أحمد معلوم ولد أعمر الأمينة العامة: لالة بنت أعليوه

أمينة المالية: أم اخريص بنت أبيب

وصل رقم 0065 بتاريخ 05 مارس 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الثقافية للتنمية بامبود

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: امبود

تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيسسة: هابي أبو صو

الأمين العام: داده أبو صو

أمينة المالية: مريم هارونا با

وصل رقم 0068 بتاريخ 14 مارس 2018 يقضى بالإعلان عن إتحادية تسمى: الإتحادية الموريتانية لتنس الطاولة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الإتحادية: رياضية

مدة صلاحية الإتحادية: غير محدودة

مقر الجمعية: امبود

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييس : محمد ولد الحسن

الأمين العام: بابو محمد أحمد سالم

أمين المالية: سيدى محمد محمد حييل

وصل رقم 0068 بتاريخ 14 مارس 2018 يقضي بالإعلان عن إتحادية تسمى: الإتحادية الموريتانية لتنس الطاولة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الإتحادية: رياضية

مدة صلاحية الإتحادية: غير محدودة

مقر الجمعية: امبود

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: محمد ولد الحسن

الأمين العام: بابو محمد أحمد سالم

أمين المالية: سيدى محمد محمد حييل

وصل رقم 0155 بتاريخ 14 مارس 2018 يقضى بالإعلان عن تغييرات في إتحادية تسمى: الإتحادية الموريتانية لرفع الأثقال و بناء الأجسام يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب الإتحادية الموريتانية لرفع الأثقال و بناء الأجسام، المرخصة بالوصل رقم 1015 بتاريخ 2008/11/27.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الإتحادية: رياضية

مدة صلاحية الإتحادية: غير محدودة

مقر الإتحادية: امبود تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: عبدو أحمد سالم أحمين سالم

الأمين العام: المختار أحمد سالم

أمين المالية: محمد عبد الله أحمد سالم

وصل رقم 0103 بتاريخ 10 إبريل 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة التحالف من أجل المواطنة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــسة: عاتكتو تيرنو عمار

الأمين العام: مامادو إبراهيما

<u>أمينة المالية</u>: عيشة أمادو جلو

وصل رقم 0121 بتاريخ 25 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لتثمين المنتجات البحرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية - بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أسا عاليو كمنا سوبا

الأمينة العامة: مريم مانكا صوبا

أمينة المالية: محمد كاب جاكيتي

تسمى: جمعية التنمية و التكافل الإجتماعي

وصل رقم 0133 بتاريخ 26 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه

الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و

النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام

الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة

الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64

يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

تسمى: جمعية المعلمات الموريتانيات

بالوصل رقم 064 بتاريخ 2002/04/03.

يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الأمينة العامة: آمنة تقر شيخن

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

أهداف الجمعية: إجتماعية

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس: محمد محفوظ أحمد دامو

الأمين العام: محمدو ولد أحمد خير أمين المالية: السالم ولد محمد لمام

وصل رقم 0148 بتاريخ 30 إبريل 2018 يقضى بالإعلان عن تغييرات جمعية تسمى: منظمة دار الخير لتربية و تعليم الأيتام

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في

تسميت و مكتب منظمة دار الخير لتربية و تعليم الأيتام، المرخصة بالوصل رقم 064 بتاريخ 2002/04/03.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: منظمة شباب الوطن من أجل الوحدة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: أحمد ولد محمد ولد اعمر شين

الأمين العام: أحم ولد

أمين المالية: السالم ولد محمد لمام

وصل رقم 0150 بتاريخ 03 مايو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسميت و مكتب منظمة دار الخير لتربية و تعليم الأيتام، المرخصة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.890

الرئيسسة: فات خون مكى

أمينة المالية: عيشة محمد يحيي

وصل رقم 0160 بتاريخ 10 مايو 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الدكاترة القانونيين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسميت و مكتب منظمة دار الخير لتربية و تعليم الأيتام، المرخصة بالوصل رقم 064 بتاريخ 2002/04/03. مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: حمود أطفيل بوب

الأمين العام: مختار أفال أحمد محمدو

أمين المالية: محمد معطل برك

وصل رقم 0165 بتاريخ 16 مايو 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التيسير للعمل الخيري

الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64

الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

تشكلة الهيئة التنفيذية:

أمينة المالية: ديده محمد

مقر الجمعية: انواكشوط الغربية

الرئي____ رقية إبراهيم حامد

الأمين العام: محمد المختار السالم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.800 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: عرفات - انواكشوط الجنوبية

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسسة: زينب محمد المصطفى

الأمين العام: محمد أحمدو

أمين المالية: محمد المصطفى أحمدو

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئي____ : أحمدو بمب حسينو

الأمينة العامة: بافا بران جنك

أمي<u>ن المالية</u>: ساليو مور انجاي

وصل رقم 0166 بتاريخ 16 مايو 2018 يقضى بالإعلان عن تغييرات جمعية تسمى: جمعية بيت السلام

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسميت و مكتب جمعية بيت السلام، المرخصة بالوصل رقم 402 بتاريخ 2002/11/01.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

وصل رقم 0161 بتاريخ 14 مايو 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة وسيلة الربوح لتلاميذ الشيخ أحمدو بمب

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسميت و مكتب منظمة دار الخير لتربية و تعليم الأيتام، المرخصة بالوصل رقم 064 بتاريخ 2002/04/03.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

وصل رقم 0163 بتاريخ 15 مايو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الفوز للتكافل الإجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسميت و مكتب منظمة دار الخير لتربية و تعليم الأيتام، المرخصة بالوصل رقم 064 بتاريخ 2002/04/03.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة

الرئيـــسة: الدينية خديجة إبراهيم الأمين العام: لاله سيدي محمد أمين المالية: أحمد كمال الدين محمد

الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئي ... س: محمد أحمدو البخاري الأمين العام: محمد إعل اتليميدي أمين المالية: محمد أحمد ابنيجاره وصل رقم 0054 بتاريخ 27 فبرابر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية إحسان للتنمية و العمل الإجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.640 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

315

الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية البرسية الرسمية البريد jo@primature.gov.mr الرسمية البريد jo@primature.gov.mr الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو المتحمل الإدارة أية مسؤولية في المنطق بمضمون الإشعارات وقية حديدة المستوين: 1000	إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
دارات: 2000 اوقيه جديده أشخاص الطبيعيين: 1000 قرة حديدة		الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديا
	- "- " " " " " " " " " " " " " " " " "	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى